(Criminal Penalties against individuals and the problems of execution according to the basic system of the international criminal court)

Lecturer Firas Naim Jassim
Ministry of Education
Open Educational College
Firasnaeem1985@gmail.com

Lecturer Doctor Esraa Saeed Assi
University of Uruk
College of Law
israa.assi99@gmail.com

Receipt Date: 3/1/2022 Accepted Date: 15/2/2022 Publication Date: 15/6/2022.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.459

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The international community has sought to establish a judicial institution that works to apply the law fairly، as a result of a necessity dictated by the circumstances of the international community، and Because of the great violations against humanity in times of peace and war، and in order to establish the parameters of international criminal justice between all societies and countries، this necessity resulted in the idea of establishing an international criminal court . A court that enjoys independence and impartiality exercising its international jurisdiction according to legal procedures to suo any one accused of committing an international crime in to inflict Penalties against him or her، whether (individuals or countries). But when execution these penalties may result in some symptoms or problems that hinder the application of what the court has ruled، as a result of wrong or abusive implementation

against the victim or the convicted person، which requires solving that problem in accordance with a specific mechanism decided by that system.

Keyword:- criminal penalty، international Problematic implementation، international crime، Roma system.

((العقوبات الجزائية ضد الأفراد وإشكالات تنفيذها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية))

المدرس فراس نعيم جاسم
وزارة التربية – الكلية التربوية المفتوحة
Firasnaeem1985@gmail.com

المدرس الدكتورة إسراء سعيد عاصي
جامعة أوروك- كلية القانون
israa.assi99@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١/٣ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/٢/١٥ تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١٥.

المستخلص

سعى المجتمع الدولي الى إنشاء مؤسسة قضائية تعمل على تطبيق القانون بصورة عادلة نتيجة لضرورة اقتضتها ظروف المجتمع الدولي؛ بسبب الإنتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية وقت السلم والحرب، ومن إجل إرساء معالم العدالة الجزائية الدولية بين المجتمعات والدول كافة، مما تمخض عن هذه الضرورة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تتمتع بالاستقلال والحيادية تمارس اختصاصها الدولي وفق إجراءات قانونية لمحاكمة من أُتهم بأرتكاب جريمة دولية من إجل إيقاع العقوبات بحقه سواء كان (افراد أو دول)، ولكن قد ينتج عند تنفيذ هذه العقوبات بعض العوارض أو الإشكالات التي تعيق تطبيق ما حكمت به المحكمة، نتيجة تنفيذ خاطئ أو متعسف بحق الضحية أو المحكوم عليه مما يقتضي حل ذلك الإشكال وفق آلية معينة يقررها ذلك النظام.

الكلمات المفتاحية :- العقوبات الجزائية، إشكالات التنفيذ الدولي، الجرائم الدولية، نظام روما الاساسي.

مقدمة

Introduction

أولاً: أهمية الموضوع وسبب أختياره

لقد عرف القانون الدولي التقليدي -وعلى مدى مراحل مُتباعدة- بعض الأحكام التي ترتب المسؤولية على الدول عند إخلالها بإلتزاماتها التعاهدية، أو بإتيانها تصرفات ضارة للغير سواء أرتكبتها الدول مباشرةً أو أحد رعاياها، وقد أقتصرت المسؤولية انذاك على المسؤولية المدنية المفضية إلى إصلاح الضرر أو التعويض المادي أو العيني عن ذلك الضرر، إذ كانت تلك المسؤولية أدبية وأخلاقية أكثر مما هي قانونية، ولم يكن الفرد الطبيعي مستهدفاً بقواعد القانون الدولي التقليدي أو مخاطباً بأحكامه ولذلك بقي الفرد مستبعداً عن مسؤولية الإلتزام بقواعد القانون الدولي وقواعده؛ لأن هذا القانون ذاته لا يعترف أساساً بخضوع الفرد لسلطانه.

ثم شهد ذلك القانون تبدلاً جذرياً وتطوراً عملياً أثر توقيع معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، والتي أسست أول نظام قانوني جزائي دولي لحماية قواعد القانون الدولي العام، وأحدثت إنقلاباً في المفاهيم التي كانت سائدة في القانون الجزائي الدولي التقليدي بأعتمادها مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية المزدوجة على الدولة والفرد.

وبعد أن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام١٩٩٨بموجب اتفاق روما،ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، والتي عدت أحدى هيئات المجتمع الدولي القضائية التي ركزت على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تنتهك الامن والسلم الدوليين من الأفراد مهما كانت صفاتهم ومركزهم القانوني أو درجة مساهمتهم في إرتكابها سواء كانوا بصفة فاعلين أو شركاء فيها أستناداً لأحكام م.(٢٥)من النظام الاساسي للمحكمة، تحقيقاً للعدالة الجزائية الدولية التي تعد من أهم دعائم الحفاظ على أمن وأستقرار المجتمع الدولي.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع؛ لأن تنظيم مسألة إيقاع العقوبات وما يترتب على تنفيذها من إشكالات تؤثر على سير العدالة الجزائية الدولية، وأن وضع حل لمشكلة افلات المدانين بأرتكاب جرائم دولية هو من المواضيع التي تتطلب إيجاد حلول عاجلة وفقاً لمايستجد على أرض الواقع العملي، ولهذا ينبغي على الدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ان تركز جهودها بالصورة التي تصب في حسن سير تلك العدالة.

ثانياً : إشكالية البحث

تثار لدينا في هذه الدراسة إشكالية يمكن أن نطرحها بالتساؤلات الاتية : مدى أمكانية نظام روما من إستيعاب جميع العقوبات الجزائية العادلة لتحقيق الامن والسلم الدوليين؟ ومدى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية بتوفير الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق المحكوم عليه والضحية في تنفيذ العقوبات الجزائية؟ اي هل تمكنت من تحقيق العدالة الجزائية الدولية على الرغم مما يحيط في تنفيذ أحكامها من إشكالات؟

ثالثاً: منهج البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية لنظام روما وتحليلها مع عرض ومناقشة أراء الفقه الجزائي والدولي، والتي وردت في ضوء ذلك، وصولاً الى بيان الملامح العامة إجمالاً لموضوع هذا البحث.

رابعاً : نطاق البحث

سيتمحور نطاق هذا البحث على توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في تنظيم سياسة إيقاع العقوبات الجزائية وكيفية إيجاد الحلول لكل ما يعترض سير تنفيذها من إشكالات، اي أن نطاق البحث سيشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التطرق للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وفق هذا النظام.

خامساً: تقسيم البحث

إيفاءً بما تقدم فقد أقتضى هذا البحث خطة، غايتها معالجة هذا الموضوع في ضوء التساؤلات والإشكالات التي تثار أثناء البحث، ومن هذا المنطلق فقد تم تقسيمه الى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول ماهية العقوبات الجزائية الدولية ضد الافراد وسنقسمه على ثلاثة مطالب نتناول فيه موضوع مفهوم العقوبات الجزائية الدولية في المطلب الأول والعقوبات الجزائية الدولية وأغراضها في المطلب الثاني والعقوبات الجزائية الدولية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثالث، وسنتناول في المبحث الثاني إشكالات تنفيذ العقوبات الجزائية الدولية وسنقسمه على مطلبين نتناول فيه مفهوم اشكالات تنفيذ العقوبات الجزائية الدولية في المطلب الاول واسباب اشكالات تنفيذ العقوبات الجزائية الدولية في المطلب لثاني، وسنعقب ما تقدم بكل ما توصلنا اليه في خاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

ماهية العقوبات الجزائية ضد الافراد

Essence of the Criminal Penalties against individuals

يفرض البحث في موضوع العقوبات الجزائية كصورة ثانية تقليدية للجزاءات الدولية بادئ ذي بدء تحديد مفهوم هذه العقوبات، من حيث بيان تعريفها وما يميزها عما يختلط بها من مفاهيم مشابهه لها في مطلب أول، ومن ثم يتعين عرض خصائصها مع تحديد أغراضها في مطلب ثاني، مع التطرق للعقوبات الجزائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثالث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الجزائية الدولية

Concept of International Criminal Penalties

سنتناول في هذا المطلب تعريف العقوبات الجزائية الدولية في الفرع الأول منه، بينما يتخصص الثاني بتمييز العقوبات الجزائية الدولية عن بعض المفاهيم المشابهة لها وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف العقوبات الجزائية الدولية

لقد أختلف الفقه الجزائي الدولي في تعريف العقوبة-وذلك بالتركيز على زاوية معينة دون أخرى-[١]، ومما لا شك فيه أن من ضمن خصائص التعريف أن يكون جامعاً مانعاً -قدر الإمكان-، ومن هنا فإن إبراز جانب وإهمال آخر في تعريف العقوبة هو أمر يؤدي إلى الإبهام والغموض، ومن الفقه من عرفها تعريفاً شكلياً، إذ عدها " النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية"، ومنهم من عرفها تعريفاً موضوعياً من حيث أنها "تصيب المحكوم عليه في حياته وحريته وشرفه وماله دون إبراز جوهر العقوبة"، بينما هنالك من عرفها منذ ناحية مفهومها الإجتماعي اذ عدها "إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها"[٢].

فالعقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الجنائي (الدولي أو الداخلي) وهذا ما أكدت عليه م.(٢) من مشروع (لجنة القانون الدولي حول العقاب على الجرائم

المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)، إذ نصت على أنه" لكل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذا العمل ويقع تحت طائلة العقاب"[٣].

وتعد العقوبة في القانون الداخلي الأثر المترتب على وقوع الجريمة، مع توافر مسؤولية من ثبت إرتكابها، اي أن المشرع الوطني يتكفل عند تحديده للجريمة بالنص على العقوبة الواجبة التوقيع على مرتكبها أيضا، وغالباً ما يُمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديدها وفقا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني، أما في مجال القانون الدولي فتعد العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الجنائي الدولي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون.

إذاً العقوبة الجزائية الدولية النتيجة الحتمية لثبوت المسؤولية الجزائية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقواعد القانونية الدولية، وتتقرر في حق الشخص الذي يرتكب إحدى هذه الانتهاكات أو يساهم في إرتكابها، فهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي من ناحية إضفاء شعوره بالإلزامية تجاه قواعده من جهة، اضافة الى انها من تجعل القاعدة القانونية الدولية محلاً للأحترام من قبل الأشخاص المخاطبين بها من جهة اخرى، كما أنها عنصر لازم لوجود تلك القاعدة بسبب ما تحققه من ردع عام وخاص إضافة إلى إقرار العدالة الجزائية الدولية[٤].

وبناءً عليه يمكن تعريف العقوبة الجزائية الدولية بأنها (القدر الممكن من الألم المقصود يوقعه القضاء الجزائي الدولي على من ثبتت مسؤوليته بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية ويتناسب معها).

وبهذا تتمثل العقوبة بكونها إيلام ينال الشخص الطبيعي جراء إنتهاكه لقواعد القانون الدولي، صادر عن محكمة جزائية دولية مختصة، ومن هذا التعريف يمكن تحديد عناصر العقوبة الجزائية الدولية بالآتي:

١- الإيلام: يقصد به المساس بحق من تنزل به العقوبة الجزائية، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه، فقد يكون المساس بهذه الحقوق عن طريق حرمان الشخص منها أو من بعضها نهائياً أو مؤقتاً، وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة: منها الحقوق الشخصية-، وأهمها طائفة الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، أي حق الإنسان في الحياة، وقد تمس به العقوبة فتلغيه حين تتمثل بالإعدام، وحقه في سلامة البدن ويكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية كالإشغال الشاقة والجلد في بعض الأنظمة العقابية، وكذلك حقه في التمتع بحريته الذي يحجب عنه طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية، وحقه في

صيانه شرفه وإعتباره الذي يمكن المساس به عن طريق عقوبات مشينه تحط من قدر المحكوم عليه أو تحقره بين الناس،- واما يكون المساس بالحقوق المالية- وأهمها حق الملكية الذي تمس به الحقوق المالية كالغرامة والمصادرة-[٥].

٢- إن العقوبة الجزائية الدولية موجهة للأفراد أي أنها تصيب الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين بعد ثبوت مسؤوليتهم الجزائية، وذلك لأن العقوبات الموجهة للأشخاص المعنوية مجال بحثها الجزاءات القانونية في القانون الدولي العام المقررة على الدول عند تهديدها للسلم والأمن الدوليين.

٣- تفرض العقوبة الجزائية الدولية كنتيجة للإنتهاكات والخروقات التي توجه إلى قواعد القانون الدولي، أي أن الأفعال المعاقب عليها هنا هي أفعال مجرمة على الصعيد الدولي.

٤- بالنظر لخطورة السلوكيات الجرمية وجسامة النتائج الناجمة عنها، ونظراً لما تثيره هذه السلوكيات والعقوبات عليها من جدل سياسي على المستوى العالمي، لذا أقتضى أن توكل مهمة النطق بالعقوبة إلى محكمة دولية، اي عادة ما تكون تلك الجهة دولية من حيث التشكيل، للخروج من شبهة الانتقام فيما لو أوكلت هذه المهمة إلى جهة قضائية وطنية أو حتى دولية غير قضائية[٦].

الفرع الثاني: التمييز بين العقوبات الجزائية الدولية وبعض المفاهيم المشابهة

تتشابه العقوبات الجزائية الدولية في بعض جوانبها مع الجزاءات الجنائية الدولية من ناحية، وجزاءات القوانين الداخلية للدول من ناحية أخرى، ومن المهم البحث في نقاط الخلاف التي تميز أحدهما عن الأخرى وهو ما سنتعرض له على النحو الآتي:

أولاً: تمييز العقوبات الجزائية الدولية عن الجزاءات الجنائية الدولية

عرف فقهاء القانون الدولي "الجزاء الدولي" بتعاريف متقاربة، إذ ذهب جانب من الشراح الى تعريفه بأنه" إجراء ينطوي على إكراه يتخذ حيال من يرتكب عملاً غير مشروع"، كما عرفه الجانب الاخر بأنه " كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكه"، بينما نجد الفيلسوف (كلسن) قد عرفها بأنه" رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بانه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن نتيجة السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة"[٧].

وقد لوحظ انه كثيراً ما يستعمل مصطلح الجزاء الجنائي الدولي بدلاً من مصطلح العقاب لشموليته، وتقريراً لواقع أن الجزاء الجنائي يستوعب العقوبة، ويضم صورة أخرى ألا وهي التدابير الاحترازية التي لا يصدق عليها وصف العقوبات، وبذلك يشتمل مفهوم الجزاء الجنائي الدولي على العقوبة الجزائية بالمعنى الدقيق للكلمة والتدابير الاحترازية، التي تعني "مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم وذلك من أجل حماية المجتمع مما قد يقع من جرائم في المستقبل من ذات الشخص ودون أن تؤدي إلى إيلامه"[٨].

ومن التدابير الاحترازية على الصعيد الدولي تدبير الإبعاد ويعني "إخراج الدولة لشخص معين أو أشخاص معينين، إذا كان وجوده يمثل مساساً بأمن الدولة وسلامتها"، ومن التدابير الاحترازية أيضاً تسليم المجرمين وتحديد الإقامة، ولكل تدبير احترازي من هذه التدابير السابقة شروط تستخلص من نوع الجريمة ودرجة الخطورة الإجرامية التي يراد له أن يوجهها، وتختلف التدابير فيما بينها من هذه الوجهة[٩].

ويعد أكثرية المختصين في مجال العقوبات الدولية مفهومي العقوبات والجزاءات مصطلحين مترادفين، أي هما وجهان لعملة واحدة، تهدف إلى التخلي عن السلوك المستنكر دولياً والمؤدي إلى زعزعة الامن والسلم الدوليين، إلا أنه مع ذلك يمكن التمييز بينهما من حيث الآتي:

١- رغم اختلاط الجزاءات الجنائية الدولية بمعنى العقوبة الجزائية الدولية خاصة وقت ما تتخذ صورة القسر المادي، إلا إن العقوبة الجزائية الدولية ليست سوى إحدى صور الجزاءات الجنائية الدولية، إذ إن الأخيرة يمكن أن تشتمل على العقوبة الجزائية الدولية على فعل أرتكب، كما قد تكون تدبيراً احترازياً، أي أن الجزاءات الجنائية الدولية تجمع بينهما.
٢- تعد العقوبة الجزائية الدولية "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرر القانون لمواجهة الخطر الذي يصدر من الشخص المخالف لقواعد القانون الدولي،ومن ثم يتم ردعه عن السلوك الصادر عنه"، في حين تمثل التدابير الاحترازية "إجراءات فردية قسرية لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي تفرضه السلطة على من يرجح لديه أحتمال إرتكابه لجريمة تالية، بهدف القضاء على خطورته الإجرامية".

٣- تعد العقوبة الجزائية الدولية أثر من آثار تطبيق القاعدة القانونية الدولية، بينما تمثل التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة الخطورة الإجرامية.

ثانياً:- تمييز العقوبات الجزائية الدولية عن الجزاءات في القانون الداخلي

مما لا شك أن نظام الجزاءات في المجتمع الداخلي يتسم بالضبط؛ نظراً لوضوح القواعد وتحديدها بالإضافة الى صدورها عن سلطة تحتكر استخدام القسر في المجتمع، وتكفل للقانون الاحترام في مواجهة كافة أفراده، وعادة ما يستند ذلك إلى هيبة السلطة أكثر من أستناده إلى جزاءات مقترنة بمخالفة هذه القواعد، وهذا ما أدى بشراح القانون الداخلي إلى البحث عن مدى وجود العقوبة من عدمها في قاعدة القانون الدولي ،إذ ذهب الكثير منهم إلى أن العقوبة موجودة في القانون الدولي كما هو في القانون الداخلي، لكن المشكلة تكمن في أفتقارها للتنظيم، والواقع أن طبيعة العقوبة وأوضاع تقريرها ومدى فعاليتها ووظيفتها في القانون الدولي تختلف عما هو عليه في القانون الداخلي نظرا لاختلاف طبيعة القانونين وأختلاف المخاطبين بأحكامهما وطبيعة السلطة الاجتماعية في كليهما، ولذلك لا ينبغي قياس مدى أكتمال العقوبات الجزائية الدولية بمدى ما هي عليه في القانون الداخلي، فمن العبث نقل نظام الجزاءات الداخلي إلى المجتمع الدولي حتى وأن توفرت الظروف المناسبة لذلك[١٠].

الجزاء الداخلي شأنه شأن العقوبات الجزائية الدولية قد ينصب على الكيان المادي أو المعنوي المنتهك للقاعدة القانونية في صورة الحرمان كرهاً من حق الحياة أو الحق في الحرية(الإعدام، الجلد، قطع اليد، تقييد الحرية بالسجن أو الحبس، الحرمان من الحقوق السياسية أو المدنية)، كما أن الذمة المالية للشخص كثيراً ما تكون المحل المفضل للجزاء الداخلي(الغرامة، التعويض، مصادرة الأموال...الخ)، ومع ما ذكر انفاً يمكن إيراد عدد من نقاط الاختلاف التي تمييز العقوبات الجزائية الدولية عن الجزاءات الداخلية وكالآتي:

١- من حيث الجهة المختصة بتقرير العقوبات: على خلاف القانون الداخلي، لا يعرف القانون الدولي العام سلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، ولتلافي ذلك عملت الجماعة الدولية بالتشريع لنفسها وتنفيذ ما شرعته، ومن ثم لا تعرف الجماعة الدولية سلطة مركزية عليا مهمتها تقرير العقوبة على مخالفة قواعد

القانون الدولي وتوقيعه على من يخل من أشخاص هذا القانون بقواعده، فالجماعة الدولية هي التي تضع العقوبات الجزائية وهي التي توقعها[١١].

٢- من حيث التقادم: ترتبط فكرة التقادم في المجال الجنائي بفكرة انقضاء العقوبة وأيضاً الجريمة، وتحريك الدعوى الجزائية، والذي يهمنا هي الحالة الأولى في القانون الجنائي الداخلي؛ لأن العقوبة تنقضي بوفاة المحكوم عليه أو بالعفو أو بتنفيذها أو بالتقادم، فبالنسبة للجزاءات في القانون الداخلي; فإنها تنقضي بالتقادم -أي بمضي المدة المحددة لها-، إلا أن الوضع يختلف في القانون الجنائي الدولي؛ نظراً لأختلاف نوعية الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية وأختلاف شخصية مجرمي هذه الجرائم، وأختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي الأمر الذي يعكس اختلاف نظم قانونية برمتها عن بعضها البعض، فالعقوبة في القانون الجنائي الدولي لا تسقط بالتقادم وهو ما أكدته المادة السابعة من لائحة نورمبرج، والمادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كذلك المادة الخامسة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١٢].

٣- من حيث مصادر القاعدة القانونية: نجد اختلاف قواعد القانون الدولي العام عن قواعد القانون الداخلي من ناحية المصادر، فمصادر الأول هي التراضي الصريح أو الضمني للدول المتساوية في السيادة عبر المعاهدات والعرف الدولي، بخلاف الثاني حيث هناك حكام ومحكومين، لذلك يشكل رضاء الأطراف بالقاعدة القانونية الدولية شرطاً أساسياً، وهو ما يفسر صعوبة وطول فترات ومراحل المفاوضات بين الدول، حتى تتوصل إلى إقرار قاعدة قانونية أو حل مشكلة دولية[١٣].

٤- من حيث الوظائف: الجزاءات في القانون الداخلي لها وظائف متعددة منها تحقيق العدالة والردع، ولها أيضا وظيفة سياسية ترتبط بتحديد ما يقع على عاتق الدولة بخصوص الإخلالات التي قد تحدث داخل المجتمع المنظم، والتي تتضمن انتهاكا لما تصفه بالقواعد الثابتة والمستقرة في حياة الجماعة، كما أن لها دوراً إجتماعياً وهو إحدى وسائل حمل الأفراد على الإمتثال للقاعدة القانونية، فيكون أثره وقائياً قبل وقوع الإخلال أو تأديبياً بعد وقوعه[١٤]، بينما توظف العقوبات الجزائية الدولية إضافة لتحقيق العدالة والردع العام والخاص وتأهيل الجاني وإصلاحه لتحقيق أغراض اخرى كحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحفظ الامن والسلم الدوليين على النحو الذي سنوضحه في الصفحات القادمة.

المطلب الثاني
خصائص العقوبات الجزائية الدولية وأغراضها
Characteristics and purposes of international criminal penalties

للعقوبة الجزائية الدولية خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية، وهذه الخصائص التي تعد ثمرة تطور العقوبة وأغراضها،إذ هي بمثابة الضوابط التي تحكم نظام العقوبات الجزائية، ولا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها عند تقريره للعقوبات وتطبيقها، وهذا ما سيتناوله الفرع الأول، ولما كان مصدر أحترام وشرعية أي فكرة يتحدد أبتداءً بالنظر لغايات هذه الفكرة، فأنه قد أصبح لزاماً البحث في وظائف العقوبات الجزائية الدولية في الفرع الثاني من هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص العقوبات الجزائية الدولية

أدى التطور الذي لحق بالعقوبات الجزائية الدولية إلى خلق نظام قانوني لها، يتمثل في عدة مبادئ تتعلق بالمراحل المختلفة للعقوبة; بداية من إنشائها لغاية إنقضائها، وتُحدد خصائص العقوبات الجزائية الدولية أربعة مبادئ هامة تميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى، وعليه فللعقوبة الجزائية الدولية خصائص أربع وهي:

اولاً:- شرعية العقوبة: يقصد بشرعية العقوبة أستنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على السلوك صفة عدم الشرعية، فأنه لا يجوز توقيع العقوبة ما لم تكن مقررة– نوعاً ومقداراً- بنص قانوني كأثر لإرتكاب السلوك الجرمي، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجزائية[١٥]، وينصرف مفهوم شرعية العقوبة الجزائية الدولية إلى كل جوانب القاعدة الجزائية الدولية (الموضوعية والإجرائية والتنفيذية)، إذ يقصد بالشرعية الموضوعية للعقوبة الجزائية الدولية وجود النص الجزائي ذاته في أي مصدر من مصادر القانون الدولي العام سواء كان مكتوب(كالمعاهدات) أو غير مكتوب(كالعرف الدولي)، أما شرعية العقوبة الجزائية الدولية الإجرائية يراد بها توافر النص القانوني الجزائي الإجرائي في أحد مصادر القانون الدولي العام، ويستوي في ذلك المصدر المكتوب وغير المكتوب، وعلى ذلك فأنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء جزائي دولي دون وجود النص القانوني الدولي بشرعية اتخاذ مثل هذا

الإجراء، ولا يلزم أن يكون هذا النص القانوني مصدره المعاهدات الدولية، بل يكفي أن يستقر العرف الدولي على شرعية إتخاذ مثل ذلك الإجراء الجزائي، ومن أمثلة ذلك المحاكمات الجزائية الدولية، والتحقيق الجزائي الدولي، بينما تتمثل شرعية العقوبة الجزائية الدولية التنفيذية في وجوب وجود نص قانوني يحدد كيفية تنفيذ الأحكام أو القرارات المتعلقة بالعقوبات الجزائية الدولية، ولا يشترط بطبيعة الحال كذلك وجود نص مكتوب إذ يكفي وجوده عرفاً[١٦].

ثانياً:-شخصية العقوبة: يقصد بشخصية العقوبة الجزائية الدولية عدم فرض العقوبة الجزائية إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة، سواء أكان فاعلاً أو شريكاً فيها، فلا يمكن أن تنزل بغيره، ولو كان من أسرته أو ورثته، ويعبر عن خصيصة شخصية العقوبة مبدأ عام هو مبدأ شخصية العقوبة ، والذي كان نتاجاً منطقياً لمبدأ المسؤولية الجزائية[١٧]، فمدلول شخصية العقوبة سينصرف إلى جميع مراحل سريان القاعدة الجزائية من تشريع وقضاء وتنفيذ، فعلى مشرع العقوبة الجزائية الدولية أن يلتزم بضابط شخصية العقوبة، بأن تصدر القاعدة الجزائية على شخص منتهك القاعدة حصراً، وكذلك أن تطبق العقوبة الجزائية الدولية بصورة شخصية، بمعنى وجوب التزام القضاء الدولي بضابط شخصية العقوبة، فلا تصدر المحكمة الدولية أحكام عقابية منصرفة إلى غير شخص منتهك القاعدة القانونية الدولية وإلا نكون بصدد انتهاك قضائي دولي لمبدأ شخصية العقوبة، وتقتضي كذلك شخصية العقوبة أن يتم تنفيذ العقوبة الجزائية الدولية بصفة شخصية، فلا تنفذ الأحكام العقابية الجزائية الدولية إلا على الشخص الذي صدرت ضده هذه الأحكام ولا تنصرف إلى غيره، وإلا سنكون بصدد انتهاك تنفيذي دولي لمبدأ شخصية العقوبة الجزائية الدولية[١٨].

ويجد هذا المبدأ مصدره في عدد من الاتفاقيات الدولية; من ذلك ما جاء في م.(٦) من اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨) بنصها على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي إرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها".

ثالثاً: **قضائية العقوبة:** يقصد بقضائية العقوبة إحتكار السلطة القضائية للإختصاص بتوقيع العقوبة الجزائية، ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر فيها حكم قضائي من محكمة جزائية مختصة، ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم

قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعتراف المتهم بها اعترافاً صريحاً أو رضى بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لا بد من إصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة[١٩].

ويعد مبدأ (لا عقوبة بدون حكم قضائي) أحد المبادئ الأساسية في التشريعات الجزائية، وبمقتضاها لا يملك توقيع العقوبة الجزائية الدولية على مرتكب الجريمة سوى القضاء وحده، فلا يملك مثلاً مجلس الأمن ولا أي فرع من فروع منظمة هيئة الامم المتحدة توقيع العقوبات الجزائية الدولية على المتهم مهما كانت الوقائع واضحة وثابته في حقه، إذ أن السلطة القضائية هي الضمان الفعال لسيادة القانون، فإنزال العقوبة الجزائية الدولية بواسطة حكم قضائي هو الضمان الوحيد للتحقق من سلامة الإجراءات السابقة على الإدانة، فهو لازم لإشعار الجمهور بالثقة في نظام العدالة الجزائية، وفي عدالة العقوبة الجزائية، كما إن قضائية العقوبة الجزائية هو الخصيصة الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالجزاءات التأديبية[٢٠].

رابعاً: تناسب العقوبة: كشف التطور الحديث الذي لحق بالسياسة الجزائية عن مبدأ مهم الا وهو (مبدأ الضرورة في التجريم والتناسب في العقاب)، ويتوجه مضمون هذا المبدأ إلى المشرع وينبهه إلى ضرورة مراعاة التناسب بين إيلام العقوبة الجزائية والجريمة التي تقررت لها العقوبة، وهذا على خلاف ما كان يتم قديماً إذ كانت العقوبات تتجاوز في قسوتها وأسلوب تنفيذها جسامة الجرم المعاقب عليه، فكثيراً ما لجأ الحكام قديماً لفرض عقوبة الإعدام على مخالفات بسيطة، ومع التطور الذي لحق حديثاً وظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اختصت السلطة التشريعية للدولة بإنشاء الجرائم وتحديد عقوباتها في نصوص قانونية صريحة[٢١]، وبذلك لابد من أن تكون العقوبة متناسبة في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني، وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب التي ترى أن شخصية المجرم يفترض أن يكون لها المكانة الأولى في القانون الجزائي، وأن العقوبة ينبغي أن تكون ملائمة لهذه الشخصية، فكل شخص يرتكب سلوكاً جرمياً، لا بد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعاً بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة، وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالتهِ للتمكن من إصلاحه وإعادته إنساناً سوياً إلى بيئة المجتمع[٢٢].

الفرع الثاني: أغراض العقوبات الجزائية الدولية

إن تحقيق العدالة الجزائية هي المهمة أو الوظيفة الأولى للعقوبات الجزائية الدولية، ويمكن أن نطلق عليها الوظيفة النفسية أو الادبية المعنوية للعقوبة، بمعنى أنها تتناول الجانب المعنوي أو النفسي للفرد والمجتمع، فهدف العقوبة هنا ليس مادياً وإنما معنوي يتمثل في تحقيق العدالة[٢٣]؛ ولكون الجريمة تمثل عدوان على العدالة بوصفها قيمة اجتماعية، بالاضافة الى انها عدوان على الشعور المستقر في ضمير كل فرد من أفراد المجتمع بأهمية العدالة، كما أن الجريمة هي شر؛ لأنها تحرم المجني عليه من حق له، لذا تهدف العقوبة إلى محو العدوان على العدالة ولترضية الشعور الاجتماعي الذي تُلم بإرتكاب الجريمة ومن ثم تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي، وهذا ما أكدت عليه ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بنصها على" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية".

كما أن لسياسة العقوبات الجزائية الدولية هدف وقائي وذلك بمنع الجاني من الأضرار بالمجتمع في المستقبل، إذ أن العقوبة تمثل درساً للجناة حتى لا تسول لهم أنفسهم بأقتراف السلوك المخالف لقواعد القانون الدولي مستقبلاً ، فعندما لا يكون هناك رادع لهم، فإن العقوبة الجزائية الدولية ستكون الرادع الأمثل لهم ولغيرهم لضمان عدم ارتكاب الجريمة مجدداً[٢٤]، وبذلك ستهدف الوظيفة الاستباقية إلى تجنب وقوع الفعل غير المشروع دولياً والمعاقب عليه في المنظومة القانونية الدولية العقابية، فالعقوبة الجزائية الدولية ليست سوى وسيلة لتحقيق غاية بذاتها تهدف إلى تعديل سلوك فرد يُهدد أو يعتدي على السلم والأمن الدوليين وليس بغرض معاقبته أو الاقتصاص منه على نحو آخر، بينما تمثل وظيفة الردع بالتعبير العملي اللاحق لرد فعل المجتمع الدولي على الانتهاكات أو المخالفات لقواعد النظام الدولي القانوني والاجتماعي، وتهدف لردع مرتكبيها(ردع معنوي أو مادي) ، وإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصاب الاستقرار[٢٥]، فالردع العام هو بمثابة إنذار يوجه للجاني وللأفراد كافة يبين لهم سوء عاقبة الإجرام لكي يتجنبوه، وهو ما يتحقق من خلال العقوبات الجزائية الدولية التي تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية، إذ تصرفهم عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فيتحقق الردع عند وضع النصوص القانونية التي تجرم أفعالاً مخالفة لقواعد القانون الدولي ومن ثم تحديد العقاب اللازم على كل من يقدم على تلك الأفعال[٢٦].

نستنتج مما ذكر إن وظيفة الردع تعد بمثابة الوسيلة العلاجية لإصلاح الجاني وتأهيله ليكون مواطناً صالحاً ونافعاً لنفسه ولأسرته ولمجتمعه مُحترماً للقانون في المجتمع.

أما الوظيفة الجزائية فأنها تحلل إلى نتيجتين عند تطبيقها الأولى: ضمان عدم إفلات المعتدي أو المرتكب للجرم الدولي من العقاب ومنعه من تحقيق غاياته بالوسائل غير المشروعة، والثانية: ان تنفيذ العقوبة الجزائية يبدل دور الوظيفة الجزائية ويحولها إلى دور الوظيفة الوقائية والتحذيرية؛ لأنها ستكون بمثابة التحذير المباشر لكل من يخرق النظام العام الدولي الاجتماعي[٢٧].

يتضح مما سبق أن العقوبات الجزائية الدولية وجدت لتحقيق الغايات العليا للقانون الدولي على غرار الجزاءات في القانون الداخلي لتحقيق العدالة فضلاً عن الردع العام والخاص واللذان سيساهمان في تحقيق غايات أسمى وأعلى تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز حماية حقوق وحرية الإنسان.

المطلب الثالث

العقوبات الجزائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

International criminal penalties in the basic system of the international criminal court

أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جملة الأفعال المعتبرة جرائم دولية، كما حدد ذات النظام العقوبات المقررة لكل فعل من الأفعال المجرمة، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الأول منه الجريمة الدولية بوصفها النموذج الأمثل لفعل الانتهاك للقواعد الدولية الجنائية الآمرة، بينما سيتضمن الفرع الثاني منه أنواع العقوبات الجزائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الجريمة الدولية

تشكل الجريمة الدولية الخطر الداهم الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، لما تسببه من آثار مفجعه على آمن المجتمع الدولي، وتعرف الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذي تطبق وتنفذ عقوبته بأسم الجماعة الدولية" ، أي هي " كل فعل غير

مشروع ينفذ جزاءه الجنائي بأسم الجماعة الدولية"، ويمكن حصر عناصر الجريمة الدولية بالآتي:

١- ترتكب الجريمة الدولية بسلوك قد يكون ايجابي أو سلبي صادر عن إرادة جرمية.
٢- وقوع السلوك بأسم الدولة أو برضاء وتشجيع منها، يكون منطوياً على مساس بالمجتمع الدولي.
٣- أن يكون السلوك غير مشروع، فلا جريمة دولية إلا إذا كان السلوك غير مشروع ويكون ذلك إذا وقع الاخير بصورة مخالفة للقانون الدولي والقواعد الدولية التي تقررت بموجب اتفاقية، أو بموجب عرف دولي.
٤- يجب أن يشكل السلوك عدواناً على مصلحة دولية ذات أهمية ملحوظة في المجتمع الدولي: كمصلحة الحفاظ على السلام، ومصلحة عدم إبادة الجنس البشري[٢٨].

وقد نصت م.(٥/أولاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان، ومن الجدير بالذكر أن مسألة تحديد الجرائم التي تكون من أختصاص هذه المحكمة هو أمر ذو أهمية بالغة؛ لأن ذلك يعني أن نظام هذه المحكمة قد تَبَنَّى وبصورة صريحة "مبدأ لا جريمة إلا بنص" في م(٢٢) منه، فوضع تعريف دقيق لكل جريمة، بل وبَيَّنَ الأفعال التي تندرج تحتها، كما جاءت مُدونة أركان الجرائم -التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في أيلول سنة ٢٠٠٢- لتبين أركان كل جريمة بصورة مستقل، لذلك سيقتصر الفرع على تلك الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية كأشد أنواع الجرائم على النحو الآتي:

أ- **جريمة الإبادة الجماعية(Genocide)[٢٩]:** تناولت م.(٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئيا: أ- قتل أفراد الجماعة، ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد المجموعة ،ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وتعد الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية خطورة؛ لكونها موجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة على الإطلاق؛ وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية، أو عرقية أو عنصرية، أو قبلية، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية -كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة-، أو صورة بيولوجية -كما في إعاقة النسل وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة وحرمانها من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط-، أو تظهر في صورة ثقافية -كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته-، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها[٣٠].

ب- الجرائم ضد الإنسانية(Crimes against humanity)[٣١]: تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد في القانون الجنائي االدولي، إذ ورد أول استخدام لها بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي (أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والأبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية، سواء أكانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى ما كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها(جريمة ضد السلام أو جريمة حرب)[٣٢].

وقد توسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إذ نص في (ف١) من م(٧) منه على أن" أي فعل من الأفعال التالية يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد. ب- الإبادة. ج- الاسترقاق. د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و- التعذيب. ز- الاغتصاب ،أو الاستعباد الجنسي ،أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري ،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو

دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة(٣) ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط- الاختفاء القسري للأشخاص. ي- جريمة الفصل العنصري. ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[٣٣].

ج- جرائم الحرب(War crimes)[٣٤]: درج القانون الدولي العرفي على تطبيق قاعدة مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب لفترة طويلة من الزمن، مستبعداً مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عنها، ورغم الاتفاقيات والأعراف المتوارثة فإن هذه الجرائم بقت ضمن مسؤولية الدولة، وإن تصادف تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين عنها ظرفياً-كما في حالة نابليون بونابرت عام ١٨١٥-، ويُشهد لمعاهدة فرساي عام ١٩١٩ أنها أخرجت جرائم الحرب وأفعالها من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ونصت على مسائلتهم دولياً وجنائياً عن ارتكابهم لجرائم الحرب، كذلك جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن مادته الثامنة يقنن جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي ومقاضاة الأشخاص المرتكبين لأي منها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتميز تلك المادة بين الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، والأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية وكالاتي:

١- جرائم الحرب وأفعالها في النزاعات المسلحة الدولية: وتتمثل بفئتين وهما الانتهاكات الجسيمة لأتفاقيات جنيف١٩٤٩، مع تحديد للأفعال ذات الصلة بها، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، التي تستهدف السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء سير العمليات العسكرية الدولية.
٢- الافعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة الداخلية: والتي تعد جرائم حرب، وقد أتت تدويناً وتعداداً للانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩، والتي تمس المدنيين أو افراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو العاجزين عن مواصلة القتال[٣٥]، وقد حددت المادة آنفة الذكر المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بأنها" المنازعات التي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"، فهي

تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات.

رغم تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب وإدراجه لها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فضلاً عن تحديده للسلوكيات الجرمية المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا إن المحكمة الجنائية الدولية وقضاتها سيواجهان عدد من الإشكاليات المتمثلة في وجود تشابه في الوصف القانوني أو التداخل مع الجرائم ضد الإنسانية، والاشتراك معها بوصفها أفعال جرمية مرتكبة ضد السكان المدنيين ترتكب ضمن هجوم واسع أو ضمن سياسة عامة، إضافة إلى وجوب توافر العلم والإرادة في الافعال الجرمية.

د- جريمة العدوان(crime of aggression): حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة جريمة العدوان كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما ذكر آنفاً، وقبل تعديل ٢٠١٧ كان اختصاص هذه المحكمة مقيداً بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة [٣٦]، متى ما أعتمد حكم بهذا الشأن، وفقا للمادتين(١٢١ و١٢٣) من النظام بخصوص من يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، الا ان (م٥ ف٢) قد تم تعديلها مما ادى الى تعريف هذه الجريمة بموجب القرار (60RC/RES في ١١/ حزيران/٢٠١٠) بأنها ((قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو أعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه ان يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة)) من خلال هذا التعريف يتضح أن من يقوم بجريمة العدوان هو اي شخص يتولى القيام بالعمل السياسي أو العسكري وينتج عن عمله هذا ما يشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة بميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد ادرج هذا النص بعد المادة(٨) مكرر بالإضافة الى ادراج المادة(١٥) مكرر والمادة (١٥) مكرر٣.

اما فيما يخص ممارسة المحكمة لأختصاصها بجريمة العدوان فقد تقرر بموجب قرار(ICC-ASP/16/Res.5 في ١٤/كانون الاول/ديسمبر/٢٠١٧) تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان ابتداءً من تاريخ ١٧ تموز ٢٠١٨، وبأي حالة يتم فيها أحالة تلك الجريمة من قبل الدولة أو المدعي العام عندما يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بأحالة من مجلس الأمن، ويلاحظ أن قرار تفعيل

اختصاص المحكمة ولد نتيجة مفاوضات بين الدول الاطراف؛ بسبب ما كانت تثيره هذه الجريمة من جدل مستمر في احد جوانب الاختصاص القضائي، وهذا ما يؤكد اهمية حظر استخدام القوة في اي نظام قانوني دولي يسعى الى حفظ الامن والسلم الدولي[٣٧].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الجزائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دفع تطور الفكر الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء محكمتا نورمبرغ لعام ١٩٤٥، وطوكيو لعام ١٩٤٦، حيث تمت محاكمة معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، ونصت الأنظمة الأساسية الخاصة بإنشاء مثل هذه المحاكم الجنائية الدولية جملة من العقوبات الجزائية، إذ نصت المادة (٢٧) من لائحة لندن الخاصة بمحكمة نورمبرغ على عقوبة الإعدام، وتركت للمحكمة مجالاً واسعاً في تقدير العقوبات الأخرى التي تراها مناسبة، وبذلك فأن المحكمة لم تحترم مبدأ الشرعية في توقيع العقوبة الجزائية، كما أنها لم تحدد الأفعال المعتبرة جريمة دولية والعقوبة المحددة لها، فضلاً عن أن القانون المطبق خلالهما قد تم اصداره بعد وقوع الجرائم، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي، رغم ما ذكر فأن محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد اسهمتا في ارساء قواعد القانون الجنائي الدولي المعاصر، وظهرت عبرهما لأول مرة فكرة معاقبة الأفراد عن الجرائم الدولية المرتكبة آنذاك[٣٨]، لكن لم تحظَّ العقوبات عن الجرائم الدولية بذات الوضوح والتحديد الذي تميزت به في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة لتقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب أحكام النظام المذكور، ويمكن تقسيم العقوبة الجزائية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى نوعين تتمثل في العقوبة السالبة للحرية كما هو الحال في عقوبات السجن والحبس، إضافة إلى العقوبة المالية أي متمثلة في غرامة نقدية تؤثر على الذمة المالية للمجرم وسنتعرض لهما بشيء من الايجاز فيما يلي:

اولاً: العقوبات السالبة للحرية: يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه هذا الحق أما نهائياً أو مؤقتاً حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة، ووفقاً للنظام الأساسي فأن العقوبات السالبة للحرية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة ان تصدرها هي تلك الواردة بالمادة (٧٧) من النظام والتي جاء فيها" العقوبات الواجبة التطبيق "١-رهناً بأحكام

المادة (١١٠) يكوم للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة(٥) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (٣٠) سنة.ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة لجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".

يتبين من نص المادة المذكورة أن عقوبة السجن الواجب الحكم بها من قبل المحكمة لا يجب أن تتجاوز ثلاثين عاماً كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن يكون لهذه العقوبة ما يبررها، سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بإرتكاب الجريمة الدولية.

وتشير الفقرة الثالثة من المادة(٧٨) من النظام الأساسي للحالة التي يكون فيها الشخص مداناً بأكثر من جريمة واحدة، حينها تصدر المحكمة حكماً على كل جريمة بمفردها، وحكما آخر مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ويجب أن لا تقل هذه المدة الاخيرة عن مدة أقصى حكم من الأحكام الصادرة ضد نفس الشخص، ولا تتجاوز فترة أقصاها (٣٠) عاماً أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة(١/٧٧) من النظام أعلاه[٣٩].

يتضح مما ذكر آنفاً أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد العقوبة السالبة للحرية المقررة لكل جريمة من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة على حدة، إذ أورد النظام جميع العقوبات التي نص عليها للعقاب على تلك الجرائم جملة واحدة، دون أن يحدد العقوبة المقررة لكل جريمة منفصلة عن الأخرى على النحو المعمول به في التشريعات العقابية الداخلية للدول، وهو ما سيثير مشكلة التدرج في جسامة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فهل تعد الجرائم ضد الإنسانية أشد أم أقل جسامة من جرائم الحرب؟.

ثانياً: العقوبات المالية: يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمجرم المحكوم عليه والتي تتمثل بالغرامة والمصادرة، وطبقاً لنص المادة(٢/٧٧) من النظام الأساسي فأن للمحكمة بالإضافة إلى السجن أن تأمر بما يلي:"أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثباتز ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة

مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

فأما الغرامة فيقصد بها "الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"[٤٠]، إذ يلاحظ ان النظام الاساسي قد ترك أمر تقديرها بناءً على المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، أما المصادرة فيراد بها الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الاخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهراً بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، أو هي نزع ملكية المال على مالكه واضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل، وتعد من ضمن العقوبات التكميلية التي لا توقع إلا بناء على حكم تابع لعقوبة اصلية، وهذا على خلاف العقوبة المالية التي قد تكون أصلية أو تكميلية[٤١]، ويلاحظ من نصوص النظام الاساسي إنه على الدائرة الناظرة في أمر المصادرة أن تقوم بأبلاغ الطرف الثالث حسن النية متى ما كانت له مصلحة تضررت من موضوع المصادرة أستناداً للمادة (٧٤ /١ ٢) من قواع الاثبات وقواعد الإجراءات.

المبحث الثاني

إشكالات تنفيذ العقوبات الجزائية الدولية ضد الأفراد

Problematic implementation of international criminal penalties against individuals

تعد العقوبات الجزائية محور أهتمام الفقه الجزائي الدولي، ويعود سبب هذا الأهتمام الى عدم وضوح فكرة العقوبات الجزائية الدولية وما يعتريها من عوارض اثناء التنفيذ؛ بسبب الأعتبارات السياسية التي يتمثل دورها في فعالية أو إنعدام فعالية تنفيذ العقوبات الصادرة من القضاء الجزائي الدولي، وبما أن مرحلة التنفيذ تشكل اداة مهمة لتقويم وبيان مدى فاعلية المحاكم الدولية بعملها العادل[٤٢]، فهي تمثل حلقة رئيسية لمكافحة الإجرام الدولي والفرصة المناسبة لأصلاح المحكوم عليه من خلال أساليب معاملة عقابية مناسبة، مع بيان الإجراءات التنفيذية للعقوبة وفقاً لما تقضي بيه السياسة الجزائية الحديثة[٤٣]، والمحكمة الجنائية الدولية بكونها أحدى الهيئات القضائية الدولية لمحاربة أفلات المجرمين من العقاب التي تهدد الامن والسلم للمجتمع الدولي، لذا فهي بالمقابل تضمن عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد

والدول من خلال ضمان حقهم بالأعتراض عن التنفيذ الخاطئ أو المتعسف، فالعبرة ليست في إنشاء هذه المحكمة فقط وإنما يضاف اليها ايضاً فاعلية مدى إلتزام الدول طواعية في تنفيذ أحكامها وبحسن نية[٤٤]، وبناءً عليه سنتناول مفهوم إشكالات التنفيذ وأسبابها وذلك كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الاول

مفهوم إشكالات تنفيذ العقوبات الجزائية

Concept of problematic implementation of criminal penalties

لقد اشرنا مسبقاً أن أحكام القضاء الجزائي الدولي تعاني من مشكلة إنعدام التنفيذ بسبب وجود بعض العوارض التي تعترض سير إعمال الحكم الجزائي الدولي وما يتضمنه من عقوبات، ولكن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة ادبية على الدول الاعضاء حسب نص م(١١٠) من النظام الاساسي، وعليه سنبين مفهوم هذه الإشكالات وأساسها وكما يلي:-

الفرع الأول: تعريف إشكالات تنفيذ العقوبات الجزائية

يعد الإشكال في التنفيذ من الانظمة الحديثة التي تناولتها نصوص القانون الداخلي في بعض الدول[٤٥]، نظراً للدور الذي تؤديه اثناء مرحلة التنفيذ العقابي بالحفاظ على ضمانات هذه المرحلة، والتي من ضمنها الحفاظ على حقوق المحكوم عليه والضحية من التنفيذ الخاطئ أو المتعسف في حق أي منهما.

وقد عرفها جانب من الشراح بأنها ((منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ وتتسع تبعاً لذلك للوقائع التي تحول قانوناً دون التنفيذ أو تستوجب تعديله أو تأجيله))[٤٦]، في حين عرفها الجانب الاخر منهم على إنها ((كل نزاع في القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين ان يجري بها التنفيذ))[٤٧]

من جانبنا يمكن تعريفها بأنها(عوارض قانونية يُطغى عليها الطابع السياسي تعترض سير تنفيذ الحكم الجزائي الدولي لأسباب تنظيمية أو شخصية أو اجرائية من شأنها في حالة صحتها أن تؤثر على تنفيذ العقوبة بالأيقاف أو التعديل وبالشكل المطابق للقانون)[٤٨].

الفرع الثاني: أساس اشكالات تنفيذ العقوبات الجزائية

يستمد نظام الإشكال في تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية من النظام الأساسي لها، الا وهو نظام روما، والذي أفرد الباب العاشر تحت عنوان ((التنفيذ)) في المواد (١٠٣-١١١) منه، ومن خلال الاطلاع على مضمون بنود هذا الباب، يتبين أنه وأن لم يشر الى مسألة مصطلح الإشكال، لكن هناك بعض المواد ما نجد في طياتها ما يندرج ضمن مفهوم الإشكال، خصوصاً ما هو وارد في المواد (١٠٨و ١١٠ و ١١١) منه، بالإضافة الى المادة (٢٣) منه والتي أشارت الى أنه لا عقوبة إلا بنص، أي بما معناه أنه لا يتم معاقبة اي شخص من قبل هذه المحكمة الا من خلال هذا النظام أستناداً لمبدأ الشرعية، ومن الجانب الاخر نجد أن نظام الإشكال يتسمد أساسه ايضاً من فكرة العدالة الجزائية الدولية، والتي تقضي بأن "لا يدان برئ ولا يبرئ مجرم" استناداً للمادة(٦٦) من النظام، وبالمقابل فأنها تأبى التنفيذ الخاطئ ضد المحكوم عليهم، وذلك من خلال أتباع الطريق القانوني السليم للتنفيذ والذي يضمن بدوره حقوق وحريات الافراد والدول أستناداً للمواد(١٠٤-١٠٩) من النظام ذاته.

وبهذا نجد أن النظام الاساسي للمحكمة وأن لم ينص على نظام إشكالات تنفيذ العقوبات بصريح العبارة -مثلما هو عليه الحال في بعض القوانين الداخلية- لكن بالنتيجة يمكن أستخلاصه من خلال تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية، والذي يؤدي بالنتيجة الى ضمان حقوق وحريات الافراد من أي تعسف ممكن أن يطرأ عليها، وهذا من شأنه أن يؤدي الى تحقيق غاية القانون الجنائي الدولي إلا وهي تحقيق القدر الممكن من العدالة الجزائية الدولية.

المطلب الثاني

أسباب إشكالات تنفيذ العقوبات الجزائية

Penalties Reasons of problematic implementation of criminal

من المعلوم أنه لكي يطالب المتضرر من التنفيذ بحقه في الأعتراض، عليه أن يستند على أسباب تدعم ادعاءه، وبما أن هذه العوارض تتعلق بالحكم الجنائي الدولي وما يتضمنه من إجراءات، فأنه يمكن تقسيم أسباب الإشكال بناء على معايير ثلاثة وهي **أولاً**: معيار تنظيمي يتعلق بالحكم الجزائي الدولي وسنصطلح عليها بالأسباب التنظيمية، **وثانياً**: معيار شخصي وسنصطلح عليها بالأسباب الشخصية التي تتعلق

بالمحكوم عليه، **وثالثاً**: معيار إجرائي وسنصطلح عليه بالأسباب الإجرائية، والتي تتعلق بإجراءات التنفيذ، وهذا ما سنوضحه تباعاً:

الفرع الأول: الأسباب التنظيمية

وهي أسباب تتعلق بعملية تنظيم تنفيذ الحكم الجزائي الدولي من الناحية المكانية، أي أنها تولد أثناء الإشراف على تلك المرحلة وتتمثل حسب نص (م١٠٤-م١٠٦) من النظام الأساسي ب:

أولاً: الإشكال المتعلق بتغيير دولة التنفيذ

قد يعترض سير تنفيذ الحكم الجزائي تغيير دولة التنفيذ، فبعد أن وضحت م(١٠٣) من النظام الاساسي للمحكمة دور الدول الاعضاء في تنفيذ احكام السجن- حسب قائمة بأسماء الدول التي ابدت استعدادها لأستقبال السجناء- وفيِ تهيئة المكان المخصص لإيداع المحكوم عليهم، جاءت م(١٠٤) منه ببيان إن من حق المحكمة أن تقرر في اي وقت بنقل السجين الى اي سجن اخر تابع لدولة اخرى، ولم تبين هذه المادة اسباب النقل، لذا فأن الباب يبقى مفتوحاً امام المحكمة، بل وامام المحكوم عليه متى ما وجد سبب يستجد اثناء التنفيذ من شأنه الاضرار بمصلحته، أو بمصلحة العدالة، وعلى دولة التنفيذ ان تمكن المحكوم عليه من تقديم طلبه بالاستئناف أو أعادة النظر في النقل امام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك اكدت م(٢٠٩-٢١٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الية البت في طلب المحكوم عليه، عند اخذ رأي دولة التنفيذ وتدوين افادة المحكوم عليه والمدعي العام مع توفير باقي الضمانات التي اقرتها تلك الماتين اعلاه، عندها تحكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه على أن تبلغ المستكشل بأسرع وقت ممكن في حال ما اذا تم الرفض.

ثانياً: الإشكال المتعلق بأوضاع السجن

القاعدة العامة التي تحكم الاشراف على تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة جزائية أن الاخير يكون خاضعاً لرقابة المحكمة، على أن تلتزم دولة التنفيذ بالمعايير التي تحكم معاملة السجناء، منها توفير كافة الضمانات التي كفلتها المعاهدات الدولية - والتي ما قررت الا لكفالة حقوق السجين- وان تلتزم بقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء، وبهذا تعد مسألة الاشراف على التنفيذ وسيلة المحكمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولأجبار دولة التنفيذ على أحترام وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بما معناه ينبغي أن تكون قوانين دولة التنفيذ متفقة والمعايير التي تقبل بها المحكمة

والتي تنظم معاملة السجناء،أو تجريد تعديلاً على تشريعاتها الخاصة بتنظيم السجون، فأذا ما اخلت دولة التنفيذ بذلك فأن للسجين أن يقدم طلبه بالاستشكال امام المحكمة عن الضرر الذي تعرض أو قد يتعرض له جراء مخالفة نصوص النظام الاساسي للمحكمة والخاصة بالتنفيذ.

الفرع الثاني: الأسباب الشخصية

وهي الاسباب التي تتعلق بالمحكوم عليه، تكون ناتجة عن عيب يعترض إجراءات تنفيذ العقوبة بحقه وهي كما وردت في النظام تتمثل ب:

اولاً: الإشكال المتعلق بحالة المحكوم عليه القانونية والصحية

لم يتطرق نظام روما الى حالة الإشكال الحاصل حول شخصية المحكوم عليه، ففي حالة الفرض بعدم ثبوت شخصيته القانونية أو حالة تشابه الاسماء مثلاً، أو حالة فقدان قواه العقلية عند التنفيذ، أو حالة حصول مرض عضوي يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياة المحكوم عليه- كالامراض الخبيثة أو الامراض المعدية-، فهل تستطيع احدى دول الاعضاء أو المحكوم عليه أن يتقدم بطلب يعترض فيه على تنفيذ الحكم؟ هذا ما يعد نقص جوهري في بنود النظام الاساسي الذي ينبغي معالجته بنصوص واضحة وصريحة.

ثانياً: الإشكال المتعلق بحالة فرار المحكوم عليه من السجن

قد يحدث في بعض الأحيان أن يفر السجين من المؤسسة العقابية التي يقضي فيها مدة عقوبته، فلدولة التنفيذ التي وضع بعهدتها مسألة التحفظ على المحكوم عليه، ان تقدم طلباً للدولة – يسبقه تشاور مع المحكمة -التي يتواجد على اراضيها السجين الهارب -سواء تم بصورة ثنائية أو بتدخل اكثر من دولة- بأن تقوم بتسلميه بموجب اتفاقية ثنائية متعددة الاطراف، وهذا يرجع الى أهمية الجريمة المرتكبة وخطورة المحكوم عليه المدان فيها، بل وتستطيع الدولة ان تقدم الطلب مباشرة الى المحكمة تطلب فيها ان تقوم ببذل جهودها بتقدم المحكوم عليه وفقا للباب التاسع من هذا النظام والمتعلق بالتعاون القضائي، وعندها يكون للمحكمة مطلق الصلاحية بأرجاع المدان الى دولة التنفيذ المعنية أو نقله الى دولة اخرى تعيينها، حسب ما تقضي به الظروف وفق م(١٠٣) من النظام وم(٢٠٣-٢٠٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

الفرع الثالث: الأسباب الإجرائية

وهي الأسباب المتعلقة بأجراءات تنفيذ العقوبة وتتمثل ب:

اولاً: الإشكال الحاصل في خصم مدة التوقيف أو الاحتجاز

في بعض الظروف الاستثنائية ولمصلحة العدالة وخوفاً من احتمالية فرار المتهم تقوم المحكمة بأحتجازه لحين البت في موضوع الدعوى بصورة حاسمة، فقد قضت م (٨٧) من النظام الاساسي للمحكمة، بضرورة خصم مدة التوقيف أو الاحتجاز التي قضاها المدان اثناء فترة محاكمته من مدة العقوبة، لذا فأذا ما خالفت دولة التنفيذ وقضت بأحتساب مدة الحكم دون ان تخصم منها مدة التوقيف، فأن للمحكوم عليه ان يتقدم بطلب الى المحكمة لغرض احتساب تلك المدة من ضمن مدة المقضي بها.

ثانياً: الإشكال الحاصل في شأن تخفيف العقوبة

لقد وردت هذه الحالة ضمن نص م(١١٠) من نظام روما، فعندما يقضي المحكوم عليه ثلثي العقوبة المحكوم بها أو (٢٥) سنة في حالة السجن المؤبد، فللمحكمة أن تعيد النظر في العقوبة وذلك بتخفيفها- وهذه الحالة تقابل حالة العفو عن العقوبة والافراج الشرطي المنصوص عليها في القوانين الداخلية- متى ما تحققت احدى الشروط التي اقرتها الفقرة(٤) من م(١١٠) من النظام واغلبها تتعلق بالتعاون الذي يبديه المحكوم عليه للمحكمة، وللاخيرة مطلق الحرية بقبول التخفيف من عدمه، بل ولها اعادة النظر مجدداً بعد رفضه، على ان تلتزم بالمواعيد المقررة بالقواعد الإجرائية في هذا النظام -وهي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ما لم يحدد قضاة الدائرة الاستئنافية مدة اقل من ذلك-، وهذا ما اقرته م(٢٢٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، اذ بينت الاجراء المتبع عند اعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة عندما تعين دائرة الاستئناف ثلاثة من قضاتها في جلسة استنائية أو عادية، بحضور المحكوم عليه ومحاميه والضحية والادعام العام والدولة القائمة بالتنفيذ، بغية الاستماع الى جميع الاطراف، وحتى لا يتضرر أي منهم من هذا الاجراء، وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة قرارها الفاصل في تخفيف العقوبة بناءً على اسباب يوردها جميع الأطراف متى ما اقتنعت بها المحكمة.

ثالثاً: الإشكال الحاصل في حالة الاضرار بحقوق الغير حسن النية

لقد أكد نظام روما على مسألة عدم الأضرار بحقوق الغير حسن النية، فمتى ما تم تنفيذ حكم الغرامة أو المصادرة واتضح فيما بعد أن أحد الاشخاص أو الدول قد تقدم بطلب الى المحكمة يعترض فيه على الحكم الصادر بالغرامة أو المصادرة ويطلب فيه بملكية أو احقية المال المصادر، فان للمحكمة بعد التثبت من ادعاءه أن تامر بأعادة ما تم حجزه أو مصادرته أستناداً لأحكام م(١٠٩) من النظام و م(٢/١٤٧) من قواعد الاثبات وقواعد الإجراءات.

في النهاية يمكن القول أن أي اشكال يقدم امام المحكمة الجنائية الدولية متى ما أستند على اسباب معينة لها سند قانوني يستمد من النظام الاساسي، فانه من الممكن أن يؤثر على الحكم بالإيقاف المؤقت ومن ثم تعديل طريقة التنفيذ; بغية تقويم عملية التنفيذ،أو بالايقاف النهائي متى ما كانت هناك مخالفة واضحة وصريحة لنصوص النظام.

الخاتمة

Conclusion

يتضح لنا من خلال البحث في موضوع "العقوبات الجزائية ضد الافراد وإشكالات تنفيذها وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية" مدى أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وحماية حقوق وحريات الافراد من الانتهاكات الجسيمة في مرحلة التنفيذ العقابي تحقيقاً للعدالة الجزائية الدولية، وقد توصلنا في نهاية هذا البحث الى الاتي:

اولاً: الأستنتاجات

١- تتمثل العقوبات الجزائية بكونها إيلام ينال الشخص الطبيعي جراء إنتهاكه لقواعد القانون الدولي صادر عن محكمة جنائية دولية، أما غاية تلك العقوبات فأنها تتمثل بتحقيق الردع العام والخاص من خلال تأهيل الجاني وإصلاحه لتحقيق أغراض اخرى اكثر اهمية تتمثل بتحقيق العدالة الجزائية من خلال تجسيدها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحفظ الامن والسلم الدوليين.
٢- لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبة السالبة للحرية المقررة لكل جريمة من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة على حده، وانما أورد جميع العقوبات التي نص عليها للعقاب على تلك الجرائم جملة واحدة دون أن يحدد العقوبة المقررة لكل جريمة منفصلة عن الأخرى على النحو المعمول به في التشريعات العقابية الداخلية للدول.
٣- تتمثل إشكالات التنفيذ بكونها عوارض قانونية يُطغى عليها الطابع السياسي تعترض سير تنفيذ العقوبة الدولية المحكوم بها لأسباب تنظيمية أو شخصية أو اجرائية من شأنها في حالة صحتها أن تؤثر على التنفيذ بالأيقاف أو التعديل وبالشكل المطابق للقانون.
٤- يستمد نظام الإشكال في التنفيذ أساسه القانوني من مبدأ الشرعية ومن فكرة العدالة الجزائية الدولية التي تهدف الى كفالة حقوق الانسان وحرياته.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة التزام الدول بالتعاون القضائي مع أجهزة المحكمة، من إجل تنفيذ كل ما يصدر عنها من اوامر وقرارات واحكام من خلال تقديم الدعم الفني

والمبادرة في تحقيق ما يصبو اليه عمل هذه المحكمة بإيجاد الحلول الناجعة لضمان تنفيذ الأحكام الدولية بأعتبارها عنواناً للحقيقة.

٢- أعادة النظر في بعض جوانب نظام المحكمة الاساسي خاصة فيما يتعلق بإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من قبلها بصورة اكثر تنظيماً مما هو عليه الان ومواكبة لواقع المجتمع الدولي.

٣- ندعو لتعديل نص المادة(٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨على النحو الذي يحدد فيه العقوبة الخاصة بكل جريمة على حده، ويضع حد أقصى وأدنى لكل عقوبة من تلك العقوبات لكي تنتنج أثرها في إقرار العدالة الجزائية الدولية، مع التشديد على إدراج عقوبة السجن مدى الحياة ضمن تلك العقوبات والتي يتعين توقيعها على المتهمين بإرتكاب جرائم دولية الذي سيكون من عوامل الردع ضد من يقدم على اقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي .

٤- من الضرورة أن يتم أدراج عقوبة الاعدام في النظام الاساسي للمحكمة؛ بسبب جسامة الجرائم الدولية، وخطورة مرتكبيها، ولكون اغلبية الدول الاطراف قد نصت في تشريعاتها الوطنية على هذه العقوبة، وهو ما ينسجم وبنود النظام التي تقضي بالعمل بماهو منصوص عليه في نصوص تلك التشريعات.

الهوامش Notes

[١] - العقوبة لغة هي مصدر عَاقب، وهي ما وقع من جزاء على ذنب أرتكبه انسان، والمعاقبة: أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً، والأسم العقوبة هي الجزاء على الذنب، وعاقبهُ بذنبهِ معاقبة وعقاباً أخذه به، ترجع كلمة العقوبة إلى أصل ديني، ويستند أصل الكلمة اللغوي واشتقاقها من الكلمة السنسكريتية (punati) التي تعني التطهير، وأن هذه الكلمة تعني في جميع اللغات الآرية القديمة الشر والطين والذنب والقذارة. وقديماً كانت الجريمة تعد رجساً ونجاسة تلطخ الفاعل، وهذا هو ما ذهبت إليه الديانات السماوية ينظر: ابن منظور ، بلا سنة نشر، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ص ٦١٩. حسنين، عزت، ١٩٨٨، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص١٥، حرب، علي جميل، ٢٠١٠، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٣٥.

[٢] - د. حسني، محمود نجيب، ١٩٧٣، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٣.

[٣] - عبد العال، سامي محمد، ٢٠١٥، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٦٥-١٦٧.

[٤] - ناصري، مريم، ٢٠١١، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص٢٢١-٢٢٢.

[٥] - د. القهوجي، علي عبد القادر، الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠٠٧، علم الإجرام وعلم العقاب، ص٣٧-٣٨.

[٦] - المعيني، أحمد عبد الرزاق هضم نصيف، ٢٠١٤، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة تكريت، ص ص٤٤-٤٥.

[٧] - مناد، سعودي، ٢٠١٥، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة الجزائر، ص٢٢.

[٨] - مناد، سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، مرجع سابق، ص٢٢ .

[٩] - عبد العال، سامي محمد، مصدر سابق، ص ص١٦٧-١٦٩.

[١٠] - الاشعل، عبد الله، ٢٠١٨، النظرية العامة للالتزام في القانون الدولي دراسة مقارنة، ط١، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ص ٢٥-٢٦.

[١١] - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم اخرى، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية،٢٠١٢، ص ص١٢١-١٢٢.

[١٢] - السيد أبو عيطة، ٢٠١٩، النظرية العامة للجزاء في القانون الدولي العام،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص ٣٤٥-٣٤٦.

[١٣] - إيليا أبي ماضي، رودريك، ٢٠١٦، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٥٠.

[١٤] - أبوستيت، إبراهيم سعود حميد ، ٢٠١٦، الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٥.

[١٥] - د. القهوجي، علي عبد القادر، الشاذلي، فتوح عبد الله، مصدر سابق، ص٧٥

[١٦] - السيد أبو عيطة، مصدر سابق، ص ص١٦٧-١٦٨.

[١٧] -السيد أبو عيطة، مصدر سابق، ص ص ١٧٨-١٧٩.

[١٨] - السيد أبو عيطة، مصدر سابق، ص ص ١٧٨-١٧٩.
[١٩] - د. القهوجي، علي عبد القادر، الشاذلي، فتوح عبد الله، مصدر سابق، ص٧٨.
[٢٠] - عبد العال، سامي محمد، مصدر سابق، ص١٧٨-١٨٠.
[٢١] - علاء زكي، مصدر سابق، ص٢٨٤.
[٢٢] - عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات نظرية العقوبة، منشورات جامعة دمشق،، دمشق، ٢٠١٧، ص١٠٢.
[٢٣] - السيد أبو عيطة، ٢٠١٥، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق ،ط١،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ص١٤٠.
[٢٤]- الجبوري، خالد مجيد عبد الحميد، ٢٠١٨ السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة مع عدد من قوانين مكافحة الإرهاب العربية والأجنبية ومع الاتفاقيات الدولية،ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،ص١٤٨-١٥٠
[٢٥] - حرب، علي جميل، مصدر سابق، ص١٣٦-١٣٧.
[٢٦] - الجبوري، خالد مجيد عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٤٩.
[٢٧] - حرب، علي جميل، مصدر سابق، ص١٣٨.
[٢٨] - بشار، محمد السيد إبراهيم يوسف، ٢٠٢١، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية عن الجرائم الدولية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، ص ص١٠١-١٠٢.
[٢٩] - يصطلح على اسم الابادة بسياسة القتل الجماعي المنظمة، وقد صنفت كجريمة دولية وفق اتفاقية منع جريمة الابادة والتي صادقت عليها الامم المتحدة عام ١٩٤٨ وادخلت حيز التنفيذ عام١٩٥١.د. خليل، ضاري و يوسف، باسيل، ٢٠٠٨، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف الاسكندرية، ص١٠١.
[٣٠] - بشار، محمد السيد إبراهيم يوسف، مصدر سابق ، ص ١٣٧-١٣٨.
[٣١] - ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد "القوانين الإنسانية"،وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ويعد ميثاق محكمة نورمبرغ أول وثيقة دولية تُعرف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي،حيث نصت عليها في الفقرة(ج) من المادة(٦).ونصت عليها فيما بعد الفقرة(ج) من المادة(٥) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو،والمادة(٥)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. د. بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٣، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي التدخلات والثغرات والغموض تقديم د.احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١ ، ص٨٦.
[٣٢] - القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠١، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ص١١٥.
[٣٣] - المادة(١/٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
[٣٤] - تعد جريمة الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، ومع ذلك فإن هناك من يرى أن إيجاد قواعد تحكمها يرجع إلى نهايات القرن التاسع عشر،باعتبار أن مدونة ليبر التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٨٦٣ قي سياق الحرب الأهلية الأمريكية،على أنها البادرة الأولى التي أقرت الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في الحرب.،مع ذلك فهنالك من يرى- بحق - أن البذرة الأولى لقانون الحرب كانت في الأديان السماوية،التي توجتها الشريعة الإسلامية،وأن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا أحكام الحرب تحت مصطلح "الجهاد"،وأن الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني يعد المؤسس الأول لقانون الحرب، ينظر: عبد اللطيف، براء منذر، ٢٠٠٥، النظام القضائي االمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد ، ص١٧٢هامش رقم ٤.

[٣٥]- حرب، علي جميل، مصدر سابق، ص ٤٥٩-٤٦٠.
[٣٦] - عبد اللطيف، أحمد محمد ، ٢٠١٣، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص٥١٧.
[٣٧] - كريس، كلاوس ترجمة طلال، سالي، ٢٠١٨، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، مجلة العدالة الجنائية الدولية، ع١٦، ٢٠١٨، أعادت نشره مجلة الانساني، المركز الاقليمي للاعلام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص١.
[٣٨] - فاطمة، بوشريعة، ٢٠١٩، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني ليابس- سيدي بلعباس، ص١٥١-١٥٣.
[٣٩] - ناصري، مريم، مصدر سابق، ص٢٢٩-٢٣٢.
[٤٠] - ينظر م (٩١) عقوبات عراقي ، وينظر كذلك د. الخلف، علي حسين، د. الشاوي، سلطان، ٢٠١٠، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ص٤٢٨، د. السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢، ص٦٦٢.
[٤١] - فاطمة، بوشريعة، مصدر سابق، ص ١٥٦-١٥٧.
[٤٢] - د. قشي، الخير، ٢٠٠٠، إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية (النص والواقع)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ص٦.
[٤٣] - د. سرور، احمد فتحي، ١٩٧٢، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٢٢.
[٤٤] - الغزاوي، ناصر سعد، ٢٠١٨، تنفيذ احكام القضاء الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص١٣٨.
[٤٥] - كما في مصر ينظر المواد (٥٢٤-٥٢٧) إجراءات جنائية، وفلسطين المواد(٤٢٠-٤٢٤) إجراءات فلسطيني، والأردن المواد (٣٦٣) إجراءات أردني، والإمارات المواد (٢٧٦-٢٨١) إجراءات اتحادي إماراتي، المغرب م(٦٤٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة٢٠٠٢، وفرنسا المواد(٧١٠-٧١٢) إجراءات فرنسي جديد لعام ١٩٩٤، وايطاليا المواد (٦٦٥ -٦٨٤) من قانون الإجراءات الايطالي التي نصت على اختصاصات قاضي الإشراف على التنفيذ والتي من ضمنها الفصل في اشكالات التنفيذ.
[٤٦] د. السحماوي، إبراهيم، ١٩٨٤، التنفيذ الجنائي وإشكالاته، ط٢، مطابع جريدة السفير، دمنهور، ص٣٣٦.
[٤٧] د. حسني، محمود نجيب ، ١٩٨٤، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٤١.
[٤٨] - للمزيد ينظر: عاصي، إسراء سعيد ، ٢٠١٥، إشكالات التنفيذ في احكام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد، ص٥٥.

References المصادر

First: dictionaries

i- Ibn Manzur, without a year of publication, Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut.

Second: Legal books

i- Apostite, Ibrahim Saoud Hamed, 2016, International Sanctions in Public International Law, Dar Al-Nahdhah Al-Arbia, Cairo.

ii- Abd Al-Latife, Ahmad Mohamed, 2013, The International Criminal Court, Its Establishment and Statute, Al-Haya Al-Masriah Al-Ama Llcatab, Cairo.

iii- Al-Jabouriy, Khalid Majid Abd Al-hamid, 2018, Criminal Policy in the Anti-Terrorism Law, a comparative study with a number of Arab and foreign anti-terror laws and with international conventions, 1st Edition, Dar Al-Faker Al-Jamai, Alexandria.

iv- Al-Sahmawi, Dr. Ibrahim, 1984, Criminal Execution and its Problems, 2nd Edition, Mutabea Greida Al-Sferr, Damanhour.

v – Srore, Dr. Ahmad Fathi,1972, The Origins of Criminal Politics, Dar Al-Nahdhah Al-Arbia, Cairo.

vi- Kashib, Dr. Al-Khayer, 2000, The Problem of Implementing Judgments of International Courts (Text and Reality), Al-Musasa Al-Jamaia Lldrasate, Beirut.

vii- Al- Sa'ed, Dr. Al-Sa'ed Mostafa, 1962, General provisions in the Penal Code, 4th edition, Cairo.

viii- Khalil, Dr. Dhari, and Youssef, Basil, 2008, The International Criminal Court: Hegemony of Law or Law of Hegemony, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria.

ix- Al-Khalaf, Dr. Ali Hussein, and Al-Shawi, Dr. Sultan, 2010, General Principles in the Penal Code, Baghdad.

x- Al-Qahwaji, Dr. Ali Abdel-Qader, Al-Shazly, Fattouh Abdullah, 2007, Criminology and Punishment.

xi- Bassiouni, Dr. Mahmoud Sharif, 2003, The Customary Framework for International Humanitarian Law Interventions, Gaps and Ambiguities

Presented by Dr. Ahmed Fathi Sorour, 1st Edition, Dar Al-Mustakbal Al-Arabi, Cairo.

xii- Hosni, Dr. Mahmoud Naguib, 1984, Explanation of Criminal Procedures, Dar Al-Nahdha Al-Arabia, Cairo.

xiii- Hosni, Dr. Mahmoud Naguib, 1973, The Science of Punishment, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

xiv- Elia Abi Madi, Roderick, 2016, International Economic Sanctions in International Law between Effectiveness and Human Rights, 2nd Edition, Manshorat Al-Halabi Al- Haquqiya, Beirut.

xv- Abd Alal, Sami Mohamed, 2015, Criminal Sanctions in Public International Law, an Applied Analytical Study in Light of The Rules of International Law, Dar Al-Jamaa Al-Jadida, Alexandria.

xvi- Abu Aita, Al-Sayed, 2015, International Criminal Law Between Theory and Practice, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria.

xvii- Abu Aita, Al-Sayed, 2019, The General Theory of Penalty in Public International Law, 1st Edition, Dar Al-Nahdja Al-Arabiya, Cairo.

xviii- Al-Ashaal, Abdullah, 2018, The General Theory of Commitment in International Law, A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Qanuni, Alexandria.

xix- Al-Sarraj, Abboud, 2017, General Principles in The Penal Code, Theory of Punishment, Manshorat Jama't Damashak, Damascus.

xx- Hassanein, Ezzat, 1988, The General Theory of Punishment and Precautionary Measures between Sharia and Law, Al-haya Al-Masriah Al-Ama Llktab, Cairo.

xxi- Harb, Ali Jamil, 2010, The International Penal System, International Sanctions against States and Individuals, 1st Edition, Manshorat Al-Halabi Al- Haquqiya, Beirut, Lebanon.

xxii- Al-Qahwaji, Ali Abdel-Qader, 2001, International Criminal Law, The Most Important International Crimes, International Criminal Courts, 1st Edition, Manshorat Al-Halabi Al- Haquqiya.

xxiii- Bashar, Mohamed Al-Sayed Ibrahim Youssef, 2021, The Criminal Responsibility of Legal Persons for International Crimes, a Comparative Study Between Criminal Law and Islamic jurisprudence, 1st edition, Makatabat Al-Wafa Al-Qanuniyya, Alexandria.

xxiv- El-Sawy, Mohamed Mansour, 2012, Provisions of International Law Related to Combating Crimes of an International Nature, a Study in

International Social Law in The Field of Combating International Drug Crimes, Genocide, Hijacking of Planes and Other Crimes, Dar Al-Matbouat Al-Jamaia, Alexandria.

xxv- Nasseri, Maryam, 2011, The Effectiveness of Punishment for Serious Violations of the Rules of International Humanitarian Law, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria.

Third: Letters and Theses

i- Al-Ma'ini, Ahmed Abd Al-Razzaq Hedham Nassif, 2014, The Philosophy of Punishment in International Criminal Judiciary, PhD Thesis, College of Law, Tikrit University.

ii- Assi, Esraa Saeed, 2015, Problems of Implementation in Judgments of Criminal Courts, Master's Letter, College of Law, University of Baghdad.

iii- Abd Al-Latif, Baraa Munther, 2005, The Judicial System of the International Criminal Court, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad.

iv- Fatima, Boucharia, 2019, The International Penalty and Its Effectiveness, PhD Thesis, College of Law and Political Science, University of Jilani Liabis - Sidi Bel Abbes.

v- Munad, Saudi, 2015, International sanctions between the texts of the charter and actual practice, PhD Thesis, College of Law, University of Algiers.

vi- Al-Ghazzawi, Nasser Saad, 2018, Implementation of International Judgments, Master's Letter, College of Law, Cairo University.

Fourth: Research

i- Chris, Klaus, Translated by Sally Talal, 2018, on Activating The Jurisdiction of the International Criminal Court Over The Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, No. 16, 2018, Republished by Al-Insani Magazine, Regional Information Center, International Committee of the Red Cross.